صعوبات الحد من الاعتداء على الملكية الفكرية و الحلول القانونية التي اتخذتها بعض الحكومات، حالة الجزائر.

ناصر قاسيمي أستاذ محاضر –أ–
قسم علم الاجتماع والديموغرافيا
جامعة سعد دحلب البليدة.

الملخص :

يهدف هذا لمقال إلى تحليل ظاهرة الاعتداء على الملكية الفكرية، أدبيةو فكرية و فنية و تقنية و غيرها، من طرف أشخاص و مؤسسات وطنية و عالمية، بحيث لا يتم إخطار صاحب الملكية و فى نفس الوقت يتم استغلال تلك الملكية ماديا و استثمارها، من طرف أشخاص مختصين و ربما غير مختصين، دون أن يكون لصاحب الملكية علم بذلك، أو يكون على دراية بالوسائل القانونية التى تمكنه بالمطالبة بحقوقه

المقدمة:

إذا كانت الموارد الطبيعية من أهم ما اعتمدته الاقتصاديات الصناعية في أثناء انطلاقها من أجل تحقيق التفوق في الاقتصاد العالمي، فإن الاقتصاد ما بعد الصناعي أصبح يعتمد بشكل كبير على اقتصاد المعرفة لتحقيق التفوق و الاستمرار في سوق تنافسية شديدة، و لم تعد قوة الدول تقاس بكمية مواردها الطبيعية بل بكمية المعارف التي تنتجها و منها براءات الاختراع و حقوق المؤلف.

و إذا ألقينا نظرة سريعة إلى ثمانين سنة السابقة للاحظنا الدور النوعي الذي قامت به المعرفة في تغيير وجه المؤسسات الاجتماعية كلها و تغيير سلوك الأفراد و الجماعات، لقد تراجعت الكثير من الوظائف البسيطة، و قلت اليد العاملة الزراعية و بعدها الصناعية بينما الإنتاج الزراعي تضاعف أربع أو خمس مرات، و تضاعف الإنتاج الصناعي خمسين بالمائة، و في كل مرة تتدخل المعرفة بقوة فى تعميق التغيير في واقع التنظيمات و بيئتها الخارجية المحلية و العالمية، و كانت ركيزتها هي التسريع فى الانتقال من العمل اليدوي إلى العمل المعرفي و وضع هياكل مناسبة للمؤسسات القائمة على المعلومات و أساليب فعالة لرفع الإنتاجية المعرفية للعمال و الإطارات ما دفع بالمؤسسات إلى تفضيل استعمال العامل و الإطار و المسير المحترف الحائز على المعرفة على غيره.

لقد أصبح من الصعب أو من المستحيل على الدول المتخلفة مواكبة هذه الأشكال من التغيير نظرا لوجود المعرفة كعامل حاسم في عملية التغيير، و لم يصبح بإمكانها إلا أن تبدأ من حيث انتهي الأولون، و هذا يتطلب منها قاعدة معرفية دقيقة لا

تمتلكها و لا يمتلكها إلا القليل من الدول في طريق التنمية ،
بل أن هذا الأمر يشتد بين المؤسسات الصناعية الكبرى بحيث أصبح لا ينجح من المشاريع إلا واحدا من بين أربعين أو خمسين مشروعا، و انفجرت الاختراعات بحيث تظهر صناعة جديدة فى كل أربعة عشرة شهرا في المتوسط.

و يبدو أن المنافسة التي كانت بين الرأسماليين حول اليد العاملة الرخيصة و المواد الأولية المتوفرة و الرخيصة قد تحولت أو تتحول بسرعة نحو المنافسة حول المعرفة و الاختراعات و المخترعين و المسيرين المحترفين، و الصراع على احتلال المستقبل من حيث الزمان و المكان، و أن علاقات السلطة بين التنظيمات تحولت من التركيز على الطاقة إلى التركيز على المعرفة و التحكم في مسارها، فتنظيمات القرن العشرين ركزت على الطاقة كعامل للسلطة بينما تنظيمات القرن الواحد و العشرين تركز على المعرفة المتحكمة في السلطة من خلال مضاعفة العمليات الاتصالية و الإعلامية من السوق إلى المؤسسة و العكس، و من البيئة الداخلية و الخارجية إلى المؤسسة و العكس.

و لم يعد مجال المنافسة و الصراع محليا بل امتد إلى المجال العالمي، فقد أصبحت منظمات هذا العصر تضيق بمجالها المحلي و أصبحت تواجه تحديات محلية و عالمية، تحديات مرتبطة باحتلال المكان و الزمان، و هذه التحديات فرضت و ستفرض فى المستقبل على التنظيمات أن تكون مرنة و متكيفة و تضع استراتيجيات لتحديد المعارف و حماية إنتاجها الفكري و الفني.

و يفسر التحديثيون حاجة هذه الأشكال الجديدة بمفهوم التغيير البيئي بحيث تكمن أصولها في توقعات التغيير المستمر و السريع لطبيعة المنتوج و للأسواق و التكنولوجيا و للمجتمع، و يبقي على التنظيمات أن تدرج نفسها في آفاق التغيير و التفكير النظري لتنمية نماذج دينامية من خلال التعلم و تجديد المعلومات الذي يفتح لنا آفاقا جديدة للتغيي، و تكمن صعوبات المنظمات الحديثة في أنها مجبرة على ركوب المخاطرة التي أصبحت من سمات التنظيمات الحديثة، و أنها تستهدف المستقبل الذي يبقى غامضا و مفتوحا على كل الاحتمالات و يتطلب أيضا ما هو أصعب و هو التغيير المستمر و السريع للمعارف و الذهنيات و اكتساب ثقافة و قيم جديدة و متجددة باستمرار هي ثقافة المعرفة و تجديدها و حمايتها و حماية أصحابها..

و تبقي الإستراتيجية الأساسية لكل تنظيم هي حماية هويته و إنتاجه المعرفي و الفني فى علاقته مع البيئة الخارجية، و تعتبر نظرية الطوارئ أو العوارض من أهم النظريات المفسرة لهذا المسار و التي تربط بين اللايقين و الإستراتيجية، فالمحيط يتغير باستمرار و يشكل المحيط الخارجي أكبر تحد بالنسبة لواضع الإستراتيجية لأنه يصنف ضمن حالة اللايقين العالية مثل التغيرات المفاجأة فى التكنولوجيا و هنا نكون أمام إشكالية عدم الفهم و حالة الضغوط الهامة و المؤقتة بحيث لا ندري أي نوع من المعلومات و المعارف نحتاج، و أي أشكال من الحماية الشرعية لهذه المعارف نحتاج، و قد تكون المعلومات التي بين أيدينا غامضة، و قد نجهل أيا من الأهداف نضع رسمية أم عملياتية، و لم يعد هناك شئ يدعو للثبات فالصراع و المنافسة على احتلال المستقبل من خلال رهان المعارف و الاختراعات أثر في العلاقات الدولية بحيث أن دولا معينة ترى فى نفسها المحتكر الوحيد للمعرفة و أن أي معرفة في العالم هي أحق بها من خلال إتباع مركزة العلوم و المعارف و هذا يبدو في الإغراءات التي تقدم للعلماء في الدول المتخلفة قطعا للطريق أمام أي شكل من أشكال المطالبة بالملكية الفكرية في بلدانهم الأصلية.

و لما زادت أهمية المعرفة و أصبحت موردا نادرا و هاما فإنها أصبحت موضوعا للقرصنة من طرف العديد من الأشخاص و المؤسسات، و هذه العملية تحدث يوميا دون أن تجد لها حلولا فعالة في المستوى المحلي و الدولي، و في كل مرة يبحث القراصنة عن المناخ الجيد الذي ينشطون فيه أو يحدثون بأنفسهم هذا المناخ، فبعض الطلبة في مختلف التخصصات خاصة الطبية منها

يأتون من دول أوربا إلى بعض دول شمال إفريقيا مثلا لشراء الكثير من المراجع الطبية أو الأقراص المضغوطة المقلدة نظرا لسعرها المتدني مقارنة بأسعار السلع الأصلية هناك، و في بعض الدول الإفريقية جنوب الصحراء تتم عمليات تقليد الأدوية التي تنتجها المخابر العالمية لكن هذا التقليد يكون في شكل الدواء و العلبة، أما الدواء فهو سموم تزيد في معاناة المرضي و هذه العملية تسيء كثيرا إلى هذه المخابر و تكبدها خسائر مالية و معنوية كبيرة، و نظرا لحالة الفقر التي تعاني منها بعض الدول و نظرا لغلاء أسعار السلع الأصلية فإن القرصنة أصبحت ملجأ لكثير من الأشخاص في القنوات التلفزيونية و الأقراص المضغوطة و البرامج الحاسوبية المختلفة، و يبدو أنه كلما زادت أهمية المعرفة زادت أهمية الاستثمار فيها و زادت أهمية حماية الملكية الفكرية، و كلما زادت أشكال الحماية الفكرية زادت أشكال القرصنة و الحيل التي تلجأ إليها بحيث تصبح أكثر تطورا من ذي قبل، و كلما زادت أشكال القرصنة و توسعت عملياتها زادت أهمية الدول التي تمنح مناخا جيدا لها و زادت أهمية الدول التي تمنح مناخا جيدا في الاعتداء على الملكية الفكرية.

و يبدو أن الحفاظ على الملكية الفكرية هو سلوك حضاري يعبر عن تطور المجتمع و تطور سلوكه الحضاري الذي يراعي الأمانة العلمية و يراعي عدم الاعتداء على أملاك الغير ماديا و معنويا، غير أننا نلاحظ أن هذه القوانين مهما تطورت فإنها لا تقضي على هذه الظاهرة قضاء تاما بل يمكن أن تحد من تطورها، من خلال مختلف الأساليب الحمائية و التى منها ضرورة تطوير القوانين تماشيا مع تطور أساليب القرصنة، فقد أصبح من الممكن مثلا أن يدخل القراصنة إلى أي شبكة معلوماتية مهما تطورت أساليب حمايتها، و الدخول في الحواسيب الشخصية للأفراد و الاطلاع على إنتاجهم الفكري و الاستيلاء عليه، لذا من الضروري أن تواكب القوانين و الإجراءات الحمائية هذا التطور، و تطوير و توسيع الاتفاقات الدولية في هذا الشأن، و الأكثر نشر ثقافة عدم الاعتداء على أملاك الغير العلمية و الفكرية.

و تعتبر الاعتداءات على الملكية الفكرية قديمة في تاريخ الإنسانية و التي نذكر منها على سبيل المثال القرصنة التي تعرض الكثير من الباحثين المنتمين إلى الحضارة العربية الإسلامية بحيث نسب الكثير من الباحثين الأوربيين ما وجدوه من نظريات و اكتشافات علمية لأنفسهم سواء في علم الفلك أو في الطب أو في الكيمياء أو غيرها، و حرم أصحابها من الحقوق المعنوية في نسبة هذه النظريات إليهم، و قد تداركت الدول الأوربية هذا الأمر و كانت السباقة في سن قوانين تحفظ الملكية الفكرية للأفراد بحيث كان أول مؤلف استفاد من الامتياز الممنوح هو "جون سيلايا "بتاريخ 1517/06/25 ، و قد اصدر ملك فرنسا "لويس السادس" عشر عام 1777 ست مراسيم تضمنت اعترافا بأن الملكية الأدبية للمؤلف هي أكثر الملكيات خصوصية، و صدر بعدها أول مرسوم بفرنسا خاص بحقوق المؤلف عام 1791، و تلاها قانون حماية الملكية الأدبية عام 1957، و توالت القوانين في فرنسا و في انجلترا و غيرها من الدول.

و في الدول العربية كان أول تشريع في المغرب في 23 جوان 1916 الملغى و المعدل عام 1970، و في لبنان قانون 1924، و في مصر عام 1954، و في تونس عام 1966، و في العراق عام 1971، و في السودان عام 1974، و في الأردن عام 1992، و يبدو من خلال الاطلاع على هذه القوانين أنها تتشابه أحيانا و تتطابق أحيانا أخرى في الكثير من بنودها، خاصة و أنها تستند أيضا إلى مختلف الاتفاقات الدولية في هذا الشأن و التي منها اتفاقية واشنطن 1911، و لاهاي و لندن 1934، و لشبونة 1958 و غيرها، و إذا كان من الصعب القيام بدراسة مقارنة في هذا الشأن و في هذا المقام فإننا نكتفي فقط بعرض أهم القوانين الجزائرية في هذا الشأن.

في الجزائر قبل الاستقلال كانت الحماية القانونية مستمدة من القانون الفرنسي و التى ظلت سارية حتى تاريخ الاستقلال، و صدر أول أمر رقم 66 / 48 يقضي بانضمام الجزائر إلى اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية، و في 3 أفريل 1973 صدر تشريع رقم 73 / 14 الخاص بحق المؤلف، و في 5 جوان 1973 انضمت الجزائر إلى الاتفاقية العالمية لحماية حقوق المؤلف المبرمة عام 1952 بمقتضى أمر 73 / 26، و بمقتضي تشريع 73 / 46 أنشأ الديوان الوطني لحق المؤلف، و بمقتضى تشريع 97 / 10 المؤرخ في 6 مارس1997 صدر القانون الخاص بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة المعدل بأمر 3 / 5.

فالديوان الوطني لحقوق المؤلف مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي و تجاري تتمتع بالشخصية المدنية و الاستغلال المالي وضع تحت وصاية وزارة الثقافة، يتكفل بحماية المصالح المعنوية و المادية لمنتجي الأعمال الفكرية و لذوي حقوقهم، المستغلة في الجزائر أو في خارجها، و يدير جميع الحقوق المتعلقة بالتمثيل العمومي لأعمال المؤلفين و استغلالها بجميع الوسائل، و يوزع الحقوق الناتجة من استغلال الأعمال التابعة لمجموعة إنتاجه بين ذوي الحقوق، كما يتلقي و يسجل وحده في الجزائر جميع التصريحات الخاصة بالأعمال، و يشجع إنتاج الأعمال الفكرية بإيجاد الظروف الملائمة لذلك، و ينتج عمل اجتماعي لصالح منتجي الأعمال الفكرية، و يضمن حماية المال التي تدخل ضمن التراث الثقافي التقليدي و الفولكلور بالجمهورية الجزائرية و أعمال المواطنين التابعة للملك العام، و يقوم بجميع الأعمال الأخرى المشروعة التي تساعد على تحقيق هذه الأهداف بما في ذلك و بصفة خاصة الانضمام إلى المنظمات الدولية للمؤلفين التي تضم هيئات لها أهداف مماثلة، و يحدث أعمالا ثقافية لتشجيع الإنتاج و لاستعمال المؤلفات الفكرية، و يبحث على الحلول الإيجابية للمشاكل الخاصة بالنشاط المهني للمؤلفين.

و تعتبر حقوق المؤلف جزء من الملكية الفكرية التي تتوسع إلى الملكية الفكرية و الأدبية و الصناعية و الذي توفر فى الملكية الفكرية أن يكون خارجا عن دائرة التعامل سواء بطبيعته أو بحكم القانون 75، و من ثم لا يستطيع أحد أن يقوم بتسجيل اختراع أو اكتشاف جديد باسمه إذا كان هذا الابتكار مخلا بالنظام و الآداب العامة و مخالفا لأحكام القانون، و أن يكون محل الملكية شيء غير مادي كالأفكار و الاختراعات، عكس الملكية العينية كالأرض و المباني، و يشترط في منح الملكية الفكرية أن يكون منقولا و يدخل ضمنها الكتب و المصنفات الأدبية و الفنية و الموسيقية و الرسومات و النماذج الصناعية و غيرها.

و تنص المادة السادسة من التشريع الجزائري على أن من يعتبر صاحب حق على إنتاج فكري معين هو صاحب الإنتاج ذاته، و تعتبر المادة السابعة المؤلف الشخص الذي يرد اسمه أو اسمه المستعار على الإنتاج حسب الطريقة المعهودة طالما لم يدع مجالا للشك في هويته و لم يثبت عكس ذلك، و نصت المادة ستون من الأمر 73 / 14 على الحماية المالية لفائدة المؤلف طوال حياته.

و قد حدد الحق المالي فى المادة الثالثة و العشرون من التشريع الجزائري و هو حق الانفراد باستغلال مؤلفه و يشمل حقوق النشر و الترجمة كما يشمل الحق المالي حسب هذه المادة :

. نقل الإنتاج بأي شكل مادي بما فيها الفيلم.. عرض الإنتاج على الجمهور.

. الترجمة و التكييف و كل تغيير يدخل على الإنتاج.

. لا يجوز لغيره مباشرة هذا الحق دون إذن كتابي منه أو ممن يخلفه، و له أن ينقل إلى الغير الحق فى مباشرة حقوق الاستغلال كلها أو بعضها بمقابل أو بدون مقابل، و يقع الاستغلال بنقل المصنف إلى الجمهور عن طريق النقل المباشر و غير المباشر.

. إن حقوق المؤلف الأدبية لا يجوز التصرف فيها و خارجة عن دائرة التعامل لأنها من الحقوق الشخصية و لذلك لا يجوز الحجز عليها.

كما يخول له القانون حقه المالي أي حقه فى استغلال مصنفه ماليا طوال حياته و ينتقل ذلك إلى ورثته بناء على مدة زمنية تحدد بخمسة و عشرين سنة منذ وفاته، ثم تنتقل ملكيته إلى الجمهور أي إلى الملكية العامة أو ملكية الدولة.

و يضطلع المكتب الوطني لحماية المؤلف بمقتضي الأمر 73 / 76 بحماية المصنفات التى أصبحت ملكا للدولة، و هناك بعض التشريعات تجيز الوصية لوارث أو غير وارث منها التشريع المصري، أما التشريع الجزائري فيجيز ذلك لورثة المؤلف فقط، و إذا لم يكن له ورثة فالوارث هو الهيئة الرسمية، أي المكتب الوطني لحماية المؤلف، و يدوم استغلال المؤلفات الجماعية إلى غاية وفاة آخر مؤلف، و فى حالة نشر المؤلف بعد وفاة صاحبه فالمادة 66 من التشريع الجزائري تحدد مدة الحماية بخمسة و عشرين سنة من تاريخ نشر المؤلف.

. حماية القانون الجنائي لحق المؤلف : فرض المشرع الجزائري غرامة جنائية على كل احتيال أو غش بحقوق المؤلف خاصة المادة خمسة و سبعون من التشريع الجزائري، و تنص المادة 390 من قانون العقوبات الجزائري على أن كل من نشر فى الأراضي الجزائرية كتابات أو مؤلفات موسيقية أو رسوما أو صورا أو غيرها مخالفا القوانين و الأنظمة المتعلقة بملكية المؤلف يعد مرتكبا لجريمة التقليد و يعاقب بغرامة من خمسمائة إلى عشرة آلاف دينار سواء صدرت فى الجزائر أو خارجها، و تطبق العقوبة على كل من عرض للبيع أو صدر أو استورد مؤلفات مقلدة، و تنص المادة 391 من قانون العقوبات الجزائري على أنه يعد مرتكبا لجريمة التقليد كل من أنتج أو عرض أو أذاع أي إنتاج ذهني بأية طريقة كانت منتهكا بذلك حقوق المؤلف و يعاقب بعقوبة المادة 390، و إذا كان المقلد قد اعتاد ذلك فيعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين و غرامة مالية من خمسمائة إلى عشرين ألف دينار، و فى حالة تكرار الفعل تضاعف المدة و الغرامة، كما يجوز غلق المحلات أو المؤسسات المستعملة لذلك مؤقتا أو نهائيا.

و تنص المادة 32 / 393 على جواز مصادرة أدوات الإنتاج على جواز مصادرة أدوات الإنتاج و كل النسخ و يسلم الدخل و الأدوات و النسخ المقلدة المصادرة إلى المؤلف أو ذويه على سبيل التعويض عن الضرر الذى لحق بالمؤلف أو ذويه، زيادة على نشر الحكم كاملا فى الجريدة، كما أن المادة 390 تجرم النشر أو البيع أو الاستيراد للمؤلفات المقلدة.

. الحق المعنوي للمؤلف : تنص المادة 22 من التشريع الجزائري بأن : " يتمتع المؤلف بحق احترام اسمه و صفته و إنتاجه، و يرتبط الحق المعنوي بشخصيته دائما و غير قابل للتحويل و للتقادم و هو حق منتقل إلى ورثته أو مخول للغير فى إطار القوانين السارية." و هو غير مرتبط بمدة زمنية كالحق المالي. و يتضمن الحق المعنوي حق المؤلف فى تقرير نشر مؤلفه و هو الذى يختار الوقت و هو صاحب الإذن الأول بالنشر و لا يجوز إرغامه على نشره.

أما حق تقرير النشر بعد وفاة المؤلف فالحق لورثته فى مباشرة الحق المعنوي فيقررون تاريخ النشر، كما يجمعون بين الحق المادي و الحق المعنوي.

. حق المؤلف فى نسبة مؤلفه إليه :

. فى حالة حياته : و له الحق فى نشره باسمه أو باسم مستعار و له الحق فى أي وقت أن يكشف عن شخصيته و لا يجوز التنازل لأي شخص آخر فى نسبة المؤلف عدا صاحبه الأصلي.

. فى حالة وفاته : إذا توفي المؤلف و لم يكشف عن شخصيته فلا يجوز لورثته كشف اسمه إذا أوصي بذلك، أما حق المؤلف فى دفع الاعتداء على مصنفه فيكون فى حالتي الحياة و الوفاة كالآتي :

. فى الحالة الحياة : لا تتحقق حالات التعديل أو أي تغيير إلا من طرف المؤلف أو لمن أذن له و يبطل التصرف فيه دون ترخيص.

. فى حالة الوفاة : يتولى الورثة حق الدفاع عن المصنف و لا يجوز لهم إدخال أي تغيير، أما حق المؤلف فى سحب مصنفه من التداول فيكون فى حالتي الحياة و الوفاة كالآتي :

. فى الحالة الحياة : له حق وقفه إذا ظهرت مستجدات و مبررات و إذا أضر ذلك بحقوق الناشر المالية فالحق الأدبي يتقدم عن الحق المالي و يشترط التعويض للناشر عن حقوقه المالية.

. فى حالة الوفاة : يبقي حق السحب خاصا بالمؤلف و لا ينتقل إلى الورثة فهو صاحب التقدير فى ذلك.

أما الملكية الصناعية فقد تحددت فى براءات الاختراع، و الرسوم و النماذج الصناعية، و العلامات التجارية و الصناعية، و البيانات التجارية و الاسم و العنوان التجاري، و تعطي الملكية الصناعية الحق لصاحبها فى استغلال الابتكار، وتعتبر براءة الاختراع أو شهادة المخترع، أو علامة المصنع، من العناصر التى تحمل آثارا قانونية و اقتصادية و سياسية و اجتماعية، لهذه الأسباب تعمد الدول من خلال القوانين إلى حماية هذه الملكية، لأنها ببساطة تحمي ثرواتها الحقيقية و تفوقها أمام الدول، و تحمي مستقبلها، و قد بقي قانون براءة الاختراع فى الجزائر عاملا بالقانون الفرنسي الصادر عام 1844 إلى أن الغي عام 1968، و قانون حماية الرسوم و النماذج عام 1909، و قانون العلامات التجارية الفرنسي لعام 1957.

و قد صدرت قوانين الملكية الصناعية عام 1963 بموجب مرسوم 248 / 63 تحت وصاية وزارة الصناعة و الطاقة و التجارة، و تأسيس المكتب الوطني للملكية الصناعية، حيث تقرر فى الأمر 54 / 66 إحداث شهادات المخترعين و براءات الاختراع، و الأمر 57 / 66 المتعلق بعلامات المصنع و العلامات التجارية، و الأمر 86 / 66 المتعلق بالرسوم و النماذج، و الأمر 62 / 73 القاضي بإنشاء المعهد الوطني للتوحيد الصناعي و الملكية الصناعية حيث انتقلت إليه اختصاصات المكتب الوطني للملكية الصناعية، و قد كلف هذا المكتب بتمثيل الجزائر فى المنظمات الدولية و الجهوية، و إنشاء جميع الوثائق التى تهم التوحيد الصناعي و الملكية الصناعية و المحافظة عليها. و قد عهد إليه :

. استلام و فحص طلبات إيداع الرسوم و النماذج و تسجيلها و نشرها.

ـاستلام و تسجيل جميع العقود و الإجراءات المتعلقة بحقوق الملكية الصناعية و التعاقدات المتعلقة بالإجراءات و المبيعات الخاصة بهذه الحقوق.

. تطبيق الأحكام المتعلقة بالملكية الصناعية و حمايتها و المكافآت الصناعية و تسمية المنشأ و بيان المصدر ، و فيما يخص التوحيد الصناعي فإن المكتب يتولي : . تطبيق التوحيد الصناعي وكذا التركيز و تنسيق مختلف أشغال التوحيد الصناعي الذي شرعت فيه الهياكل الموجودة حاليا و التي استحدثت لهذا الغرض، كما تعمل على إعداد و نشر القواعد الجزائرية للصنع و توزيعها ، تهيك على اعتماد علامات المطابقة للقواعد و علامات الصفة و تسليم رخص استعمال هذه العلامات، و علامات الصفة و مراقبة استعمالها في إطار التشريع المعمول به ، كما تعمل ترقية الأشغال و البحوث و التجارب فى الجزائر أو فى الخارج و تهيئة إنشاء التجارب الضرورية لتأسيس القواعد و ضمان تطبيقها.

كما أوكل للمعهد أن يباشر الرقابة القانونية على التراخيص و يبدي رأيه فى جميع العقود المبرمة مع الجهات الأجنبية التى تتضمن حقوق الملكية، و يقترح التعديلات المناسبة فى حالة الضرورة.

في الأخير مهما كانت القوانين فإنها لا يمكن وحدها أن تحد من هذه الظاهرة بحيث يجب أن ترافقها عدة آليات للحفاظ على الملكية الفكرية فى المستوى المحلي و العالمي، و فضلا عن ضرورة مسايرة القوانين لتطور المؤسسات المختلفة و تطور التكنولوجيا خاصة تكنولوجيا الاتصال و الانتشار السريع و الواسع للمعلومات، و مسايرة الأشكال المتطورة للقرصنة و الاعتداء على الملكية الفكرية، و من أهم الآليات نشر ثقافة احترام الملكية الفكرية و استمرار التشاور بين المؤلفين و المبدعين فى إطار جمعيات أو هيئات رسمية منظمة لحماية إنتاجهم.

. الهوامش :

. دراكر، بيترف ، الإدارة للمستقبل ، التسعينيات و ما بعدها ، ت : بطرس ،صليب ، الدار الدولية للنشر و التوزيع ، مصر ، 1998 .ا

. دراكر، بيترف . مجتمع ما بعد الرأسمالية ، ت : بن معاذ المعيوف ، صلاح، معهد الإدارة العامة ، الرياض 2001.

(C), De Boeck . Adaptation . par Delhaye.(J). Théorie des organisations. (M)...-Hatch 2000. . Bruxelle. Paris.Université

. **حسنين، محمد، الوجيز في الملكية الفكرية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1985**

. فاضلي إدريس، المدخل إلى الملكية الفكرية، الملكية الأدبية و الفنية و الصناعية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.